

قيام رمضان

من صلى التراويح مع الإمام وهو يريد أن يوتر آخر الليل

السؤال: من أحب أن يصلي في الليل لوحده بعد صلاة الإمام في المسجد، هل الأفضل له أن يترك الوتر مع الإمام؛ ليصليها في آخر الليل، أم يشفعها بعد سلام الإمام؟

الجواب: إذا صلى مع الإمام من بداية الصلاة إلى أن يُسلم الإمام آخر تسليمه هذا كُتِبَ له قيام ليلة «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [الترمذي: 806 / ويُنظر: أبو داود: 1375]، فإذا أراد الزيادة على ذلك، ولا مانع من الزيادة بعد الوتر، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي ركعتين بعد أن يوتر [مسلم: 738]، وفي هذا الأصل يدخل أن يصلي ما شاء، وتحقيقاً لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» [البخاري: 998] إذا شفع وتره بعد أن سلم الإمام وقام المأموم وجاء بركعة، ثم أوتر في آخر صلاته أيضًا هذا لا بأس به إن لم يكن أفضل، لكن ليعلم أنه إذا صلى مع الإمام من بداية الصلاة وانصرف معه كُتِبَ له قيام ليلة، وله أن يزيد بعد ذلك ما شاء، ولو لم يشفع، أما قول بعضهم: إنه إذا قام من آخر الليل بعد أن صلى مع الإمام وأوتر مع الإمام أنه يوتر بركعة تشفع له ما أوتره مع الإمام فهذا ليس بصحيح، فالحديث الصحيح «لا وتران في ليلة» [أبو داود: 1439]، وهذا يصدق عليه أنه أوتر ثلاث مرات.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون بعد المائة 1435/5/19 هـ